

كذا اقره الشيخ وفيه كروم على اطلاق الطوائف وهو
 والحاقد بالصلاة انما هو في بعض الاحكام انتهى **وسن** الجرد
للقارئ ولو صبيا ميمرا وامراة ولو بحضرة اجنبي وحرمة ترك
 صوتها حج عند صوت فتنه وكراهتها عند عدمه لغرض لا
 لذات كونها قراة او كذا تطهر عن قرب ومصليا في قيامه
 لا في غير كراهتها في غيره وحظيا مكنته على منبره بلا كلفة
 او اذ سفله وقرب الفصل **المستمع** لجميع ايتها من قراة مكررا
 وقراة صبي ميمر وكافر زني اسلامه وامراة ومكدر وجني
 ومكدر لا حب وسادة ونابغ وسكوان وان لم يتعد
 ويجوبون وطير ومن يخوطلا او جبارة او يغير البيت
 وكل من كرهت قراة له انما هو الا وحده بقدمها على حجة
 المسير بقصلي الحجة لانه جلوس تصير لعذر فلا يقوفا
 وشغل كلامه المدرس والمفسر اذا قرأه سجدة والمعلم
 والمعلم وكل من سمع الا بقراة مشروعة ولا يقال انه لم يقصد
 التلاوة فلا يسجد الا ناقول بل يقصد ما التقرب معناه
 او حفظها فقول السبكي اتفقوا على ان القراة على التلميذ
 اذا قرأ على الشيخ لا يسجد فان صح ما قالوه محمد بن زيد في
 الصحيحين انه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم سورة النخ
 فلم يسجد حجة لهم انتهى نظر فيه الشيخ بان صحه لم يسجد
 للنبي صلى الله عليه وسلم وسببه بيان الجواز وترك زيد له
 لتركه صلى الله عليه وسلم اول تجربته السنة فلاحية فيه للقرا
 وحاصل ما دل عليه كلام ابننا سنية كل من الشيخ والتلميذ
 وان ترك احد هما لا يقتضيه ترك الاخر انهم يقليلهم عدم السجد

ويجز الساهي بعدم التقصد اشتراط قصد القراة وليس ادا
 بل الشرط عدم الصارف وقولهم لا يكون القراة قرأنا
 الا بالتقصد بل عند وجود فزنية صارفة لمعن موضوع
 وتقتضي نحو قولهم جميع الاية انه لو سمعها من قارئ من كل
 لصفتها مثلا سمعا عينا لا بالسماع دون السمع صورته
 ويقتضي المنع نظرا لكل على انفرادها فلم يوجد السبب وهو ما
 يقتضيه كلام المجموع ويؤيده ما ذكره في ترك السبب
 من متعدد هل يصحان الحكم للاخير والمجموع كما توري الى
 صيد فلم ير منه زري النية اخر فان منه فان الاصح انه
 الثاني حصول الارمان عبت فعلمه وما لو ملكه عليه بالطلقة
 فقاتلت ان طلقتي لانا فكلما ان فطلقتها واحدة استجبت
 الا ان حصول البيوتنة بهام ان لولا تقدم الرمي الطلقتين
 لم يحصل التقصد ففيه من القريين وما شابهها ما تصرح
 باضافة الحكم في مسئلتنا لسماع الثاني وعدم الابتداء
 الاول ويوجب اشتراط سماع جميع الاية من محضر واحد
 ويوافق قولهم ايضا اذا زالت علة الحكم وخلفها علة اخرى
 اضيف للتأني ويلزم من اضافة لسماع الثاني وحده
 عدم السجود كما تقررتا كذا **سجود القارئ** للاتفاق على طلبها
 منه سجود جبريان وجه بعد منه اذا لم يسجد واذا سجد معه
 قالوا ولي ان لا يقتدي به **سنة** **وسن للمصاحف** بلا قصد جميع
 الاية من قراة مشروعة كما مر ويتأكد له بسجود القارئ لكن
 دون تاكده للمستمع **والله اعلم** بما صح انه صلى الله عليه وسلم
 كان يقرأ في غير صلاة فيسجد ويسجدون معه حتى ما يسجد

